

**WIPO/GRTKF/IC/17/10**

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 8 ديسمبر 2010

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

### الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010

### اقترح من مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الموارد الوراثية والعمل في المستقبل من إعداد الأمانة

1. في 8 ديسمبر 2010 تقدّم وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية بوثيقة عمل تتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال ("الموارد الوراثية") لأغراض الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة").

2. إن اللجنة مدعوة للإحاطة علماً بهذه الوثيقة  
ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

## المرفق

اقتراح من المجموعة الأفريقية بشأن الموارد الوراثية والعمل في المستقبل

7 ديسمبر 2010

### مقدمة

1. حرر هذا الاقتراح مع مراعاة الوثائق المختلفة بشأن الموارد الوراثية في إطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، والأهداف والمبادئ الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن "النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعدل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية" (بروتوكول ناغويا).
2. وسترشد العمل على هذا الاقتراح بافتراض ما يلي:
  - "1" ينبغي أن يقوم عمل اللجنة الحكومية الدولية على الدعم المتبادل مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا وألا يتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا (المادة 3 "ثانياً" من بروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي)
  - "2" ينبغي ألا تخل مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية بالمفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بشأن اقتراح الكشف الإلزامي في سياق مسائل "فحص العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي" المتعلقة بالتنفيذ.
3. وفيما يلي وثائق الويبو الوجيهة لأغراض هذا الاقتراح:
  - "الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: اقتراح من سويسرا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10)،
  - "الموارد الوراثية: قائمة معدلة بالخيارات وتحديث للوقائع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6)،
  - اقتراح الاتحاد الأوروبي "الكشف عن المنشأ أو المصدر للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها في طلبات البراءات" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11)،
  - "نص من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والترويج والولايات المتحدة الأمريكية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/7)،
4. وتمشيا مع وثيقة لجنة الويبو الحكومية الدولية "الموارد الوراثية: قائمة معدلة بالخيارات وتحديث للوقائع" (WIPO/GRTKF/IC/17/6) المطروحة للنقاش مع الاقتراح المقدم من وفد سويسرا بعنوان "الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: اقتراح من سويسرا" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10)، يلي اقتراح منطلق، من أجل مفاوضات موضوعية بشأن الموارد الوراثية داخل اللجنة وفق ولايتها الحالية: "إجراء مفاوضات على أساس النصوص ترمي إلى التوصل إلى اتفاق بشأن نص لصك واحد قانوني دولي واحد أو أكثر يضمن الحماية الفعلية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي". وإذ إن من الضروري أن يكمل عمل لجنة الويبو الحكومية الدولية عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بعيد اعتماد بروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن "النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقسيم المنصف والعدل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية"، يقدم الاقتراح التالي:

## استعراض الاقتراح

5. استنادا إلى الخيارات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6، ينبغي اتخاذ الخيار ب.1 بشأن شرط الكشف الإلزامي أساسا للمفاوضات حول الموارد الوراثية في اللجنة.

## 1.5 الخيار ب.1 - شرط الكشف الإلزامي

"1" في إطار هذا الخيار وانطلاقاً منه، النظر في اقتراح وفد سويسرا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10) واقتراح الاتحاد الأوروبي (WIPO/GRTKF/IC/8/11) من أجل مفاوضات موضوعية بشأن شرط الكشف الإلزامي.

"2" إذن يُقترح استهلال مفاوضات بشأن شرط الكشف الإلزامي والطريقة الملائمة لضمان الموافقة المستنيرة المسبقة والتقسيم المنصف والعاقل للمنافع، تماشياً مع بروتوكول ناغويا. وسيستند مشروع النص المعد لأغراض المفاوضات على ما يلي: (أ) الاقتراحين الحاليين بشأن شرط الكشف الإلزامي، أي "الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات: اقتراح من سويسرا" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10) واقتراح الاتحاد الأوروبي "الكشف عن المنشأ أو المصدر للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها في طلبات البراءات" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11) بغية تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات لتنص على شرط الكشف الإلزامي عن مصدر الموارد الوراثية، (ب) "شهادة الامتثال المعترف بها دولياً" كما هو منصوص عليه في بروتوكول ناغويا، (ج) أي نصوص أخرى قد تطرحها البلدان الأعضاء.

6. من المقترح النظر في الخيارات التالية في المستقبل:

## 1.6 الخيار أ.3 - مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الحماية الدفاعية

"يقترح في إطار هذا الخيار وضع توصيات أو مبادئ توجيهية لإجراءات البحث والفحص لطلبات البراءات ترمي إلى ضمان الأخذ بالموارد الوراثية المكشوف عنها بطريقة أحسن." ويمكن النظر في إمكانية الاستعانة بقواعد بيانات متاحة عن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

2.6 الخيار ج.1 - قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقسيم المنافع

"النظر في خيارات لتوسيع استخدام قاعدة البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفاذ والتقسيم المنصف للمنافع. ويمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منالاً على أقران مدججة مثلاً بما يسمح بتوافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين."

## 2.6 الخيار ج.2 - مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية

"النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية."

7. وبغية المضي قدماً في اعتماد أهداف ومبادئ واضحة بشأن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، نقتراح التعديلات التالية على "نص من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/7) الوارد ملحقاً لهذه الوثيقة.

[يلي ذلك الملحق]

## الملحق

تعليقات على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/7<sup>1</sup>

## الأهداف والمبادئ

## الهدف 1:

- ضمان امتثال المخترعين/المنتفعين الذين ينتفعون بالموارد الوراثية و/أو ما يتصل بها من معارف تقليدية لشروط تتعلق بالموافقة المستنيرة المسبقة بالتقاضي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

## المبادئ:

- الإقرار بالحقوق السيادية للدول في مواردها الوراثية و/أو ما يتصل بها من معارف تقليدية.
- ينبغي للأشخاص النافذين إلى المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية من صاحب المعارف والمطابقين لتلك المعارف في استحداث اختراع، الحصول على موافقة صاحب المعارف والسعي إلى إشراكه، شرط مراعاة التشريع الوطني.

## الهدف 2:

- منع منح البراءات عن خطأ و/أو سوء نية لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري في ضوء الموارد الوراثية و/أو ما يتصل بها من معارف تقليدية
- منع منح البراءات في حال انتفاء الموافقة المستنيرة المسبقة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، ولم تستوف شروط الكشف.

## المبادئ:

- لا ينبغي لمودعي طلبات البراءات كسب احتكار لاختراعات لا تكون جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري.
- ينبغي أن يكفل نظام البراءات اليقين في الحقوق للمنتفعين الشرعيين بالموارد الوراثية و/أو ما يتصل بها من معارف تقليدية ومورديها.
- يجب أن يكفل نظام البراءات وجود شرط للكشف الإلزامي يضمن أن تصبح مكاتب الملكية الفكرية مركزاً رئيسياً للتثبت من الكشف عن الموارد الوراثية و/أو ما يتصل بها من معارف تقليدية ومراقبة استخدامها (تماشياً مع المادة 13 من بروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي).
- يكون للإدارة و/أو السلطات القضائية الحق في منع (أ) مواصلة معالجة طلب أو (ب) منح البراءة وكذلك (ج) إلغاء براءة، شرط مراعاة المادة 32 من اتفاق ترييس، أو جعل البراءة غير قابلة للإنفاذ متى لم يمثل المودع لهذه الأهداف والمبادئ أو متى قدّم معلومات خاطئة أو مضللة.

<sup>1</sup> هذه تعديلات وتعليقات مبدئية مقدمة دون المساس بإمكانية تقديم المزيد من التعليقات.

الهدف 3:

- ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب البراءات لتمكين من اتخاذ قرارات صائبة في منح البراءات.
- ينبغي أن تشمل المعلومات تدابير للتأكد من الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة من خلال شرط للكشف الإلزامي وشهادة امتثال معترف بها دولياً.

المبادئ:

- يجب على مكاتب البراءات أن تأخذ في حسابها حالة التقنية الصناعية السابقة المعنية برمتها عند تقييم مدى استيفاء الاختراع لشروط البراءة.
- يجب أن تبتن في طلبات البراءات حالة التقنية الصناعية الأساسية الوجبة التي يمكن اعتبارها، على حد علم المودع، مفيدة لفهم لبحث الاختراع وفحصه.
- ~~هناك حاجة إلى الإقرار بأن بعض أصحاب المعارف التقليدية قد لا يرغبون في أن تكون معارفهم موثقة.~~

الهدف 4:

- العلاقة باتفاقات ومسارات دولية معنية.

المبادئ:

- احترام الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والتماشي معها.
- ينبغي ألا يخلّ عمل اللجنة الحكومية الدولية بالعمل الجاري في المحافل الأخرى.
- النهوض بالتعاون مع صكوك ومسارات دولية وإقليمية معنية.

الهدف 5:

- ~~الحفاظ على الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار والحفاظ عليه ونقل التكنولوجيا وتعميمها، لتحقيق المصلحة المتبادلة لمنتجي المعارف التكنولوجية والمنتفعين بها وبطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتساهم كذلك في حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي~~

المبادئ:

- ~~الحفاظ على الإقرار بدور نظام الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار وفي حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والتعاقب العادل والمنصف للمنافع المتأثرة من استخدامها والحفاظ عليه.~~
- تعزيز اليقين والوضوح في الحقوق والواجبات المتعلقة بالملكية الفكرية إزاء حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتعزيز اليقين والوضوح بخصوص الموافقة المستنيرة المسبقة والتعاقب العادل والمنصف للمنافع.
- حماية الإبداع ومكافأة الاستثمارات الموظفة وضمان الموافقة المستنيرة المسبقة والتعاقب العادل والمنصف للمنافع في استحداث اختراع جديد.
- تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات بالكشف عن بلد المنشأ ونشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات الجديدة والكشف عنها، حيثما يكون ذلك مناسباً ومتاحاً للعموم، لإثراء المجموعة الكاملة للمعارف التقنية التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.

[نهاية المرفق والوثيقة]